



القرار رقم (٥٥٠٢)

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

بناءً على:

- أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم 93 لعام 1958
- القرار الجمهوري رقم 1330 لعام 1958 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.
- القرار رقم 9 لعام 2025.
- القرار رقم 2149/ تاريخ 2025/6/1.
- كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في اللاذقية رقم 1743/ تاريخ 2025/10/13
- مقتضيات المصلحة العامة

تقرر ما يلي:

مادة / 1 / : تعدل المادة الأولى من القرار رقم 981/ تاريخ 2025/3/11 لتصبح :

تشهر في محافظة اللاذقية مؤسسة باسم / نعمة للإغاثة والتنمية / ويتناول نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الأعمال الخيرية - الخدمات الاجتماعية - التنمية والإسكان " وتهدف الى :

1. تقديم المساعدات الخيرية للمحتاجين من السكان المحليين والنازحين والعائدين وتحسين جوانب حياتهم.
2. المساهمة في تحسين مستوى المعيشة للأسر المتضررة من خلال توفير المأوى , الغذاء ودعم التعليم والصحة.

3. المساهمة في دعم وتنفيذ برامج استجابة متكاملة وشاملة في مجالات الإغاثة والتنمية.

مادة / 2 / : التنسيق الكامل مع الجهات الفنية المختصة فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بعملها.

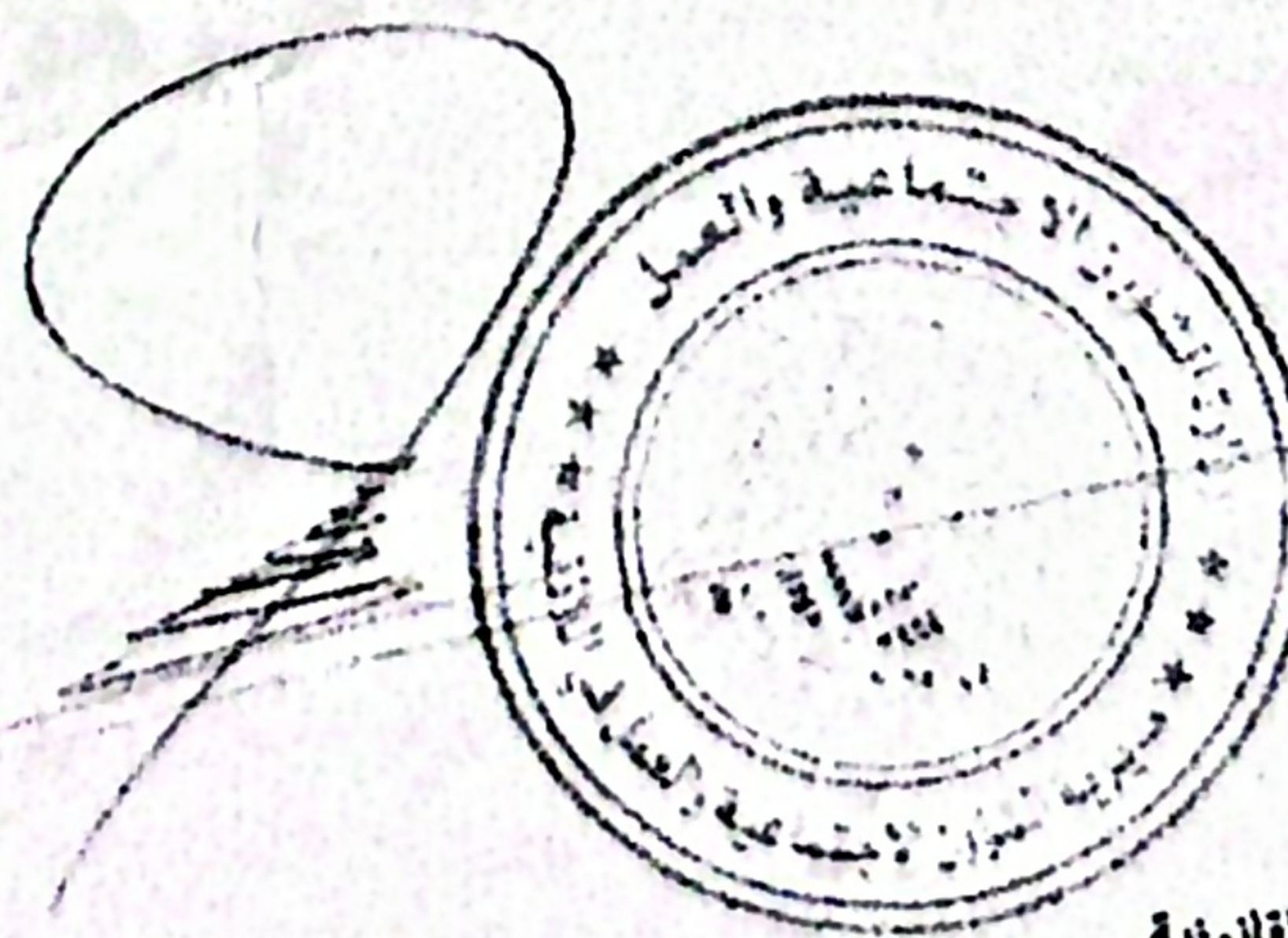
مادة / 3 / : تتابع المنظمة كافة أعمالها وأنشطتها بصفقتها الاعتبارية بنفس رقم إشهارها وتاريخه.

مادة / 4 / : ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / 1447 هـ الموافق لـ ٤ / ٢٠٢٥ / 2025

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

هند قبوات



صورة المندوب

المنظمات غير الحكومية

الهيئة العامة للمطبوعات/ رجاء النشر - الدراسات القانونية

مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظه اللاذقية - الجهاز المركزي للرقابة المالية - محافظة اللاذقية - الديوان العام - المسؤول التقني بالمنصة.